التعمير وحوافزه في الاقتصاد الإسلامي

د محمد عوده العمايده
مدير إذاعة القرآن الكريم بالأردن
محاضر غير متفرغ في الجامعة الأردنية بكلية الشريعة

استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض لعمارتها؛ حيث يقول تعالى: (وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك، قال إنّي أعلم ما لا تعلمون) (البقرة: ٣٠)، وقال تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالحا، قال يا قوم اعبدوا اللّه ما لكم مّن إله غيره، هو أنشأكم مّن الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثمّ توبوا إليه، إنّ ربّي قريب مّجيب) (هود: ٦١)، فالله سبحانه وتعالى بعلمه ومعرفته بالإنسان وقدراته وطاقاته، وقدرته على التأقلم مع الطبيعة وتسخيرها، اختاره ليكون هو المكلّف بعمارة هذه الأرض.

والتعمير من قوله تعالى (استعمركم) أيّ: جعلكم عمّارا لها؛ فقد كانوا (زرّاعا وصنّاعا وبنّائين)"[1] أو "أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس أشجار، وقيل: ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها "[2]، فهو بذل الجهد والضرب في الأرض والقيام بالنشاطات الاقتصادية المختلفة التي تحافظ على استمرار الحياة[3] أو ما يسمّى بالإنتاج، ويسهم في حلّ مشكلة الفقر بما يوفّره من سلع تسدّ حاجات الناس، إضافة إلى توفير فرص عمل لهم، وللتعمير بعد آخر؛ إذ أنه مجال لاختبار وامتحان بني البشر؛ لذلك جعل الله سبحانه وتعالى المحرّمات والمنهيات وأمرنا بالابتعاد عنها، والحلال والطيبات التي أمرنا بها، – وحتّى التعمير بحدّ ذاته – هو اختبار؛ فمن أطاع الله سبحانه وتعالى وعمّر وعمل في هذه الحياة كما طلب منه، يكون ذلك طاعة لله يستحقّ عليها الثواب والجنّة، حتّى أنّ كلّ عمل يقوم به المسلم له به صدقة حتّى جماع زوجته.

وفي كتاب الله العزيز وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم من الأحكام ما ينّظم سير هذا التعمير؛ مثل أنظمة وضوابط (المضاربة والمزارعة والمساقاة و الاستصناع) والعمل بكل أنواعه، وهذه الأحكام بعيدة عن الحرام والمنهيّات التي تضرّ بالفرد والمجتمع، ومتّفقة مع الحلال، وإطاعة الله حتّى يعيش الناس في رخاء ونعيم بعيدا عن الظلم والمشاكل والمشاحنات والبغضاء.

[1] - احمد مصطفى المراغي . تفسير المراغي . ج4 ص330
[2] - أبو حيان الأندلسي . البحر المحيط في التفسير . ج6 ص175
[3] - يوسف كمال محمد . فقه الاقتصاد الإسلامي . ص 95

ولم يترك الإسلام الأمر بالتعمير مجرّدا؛ بل حفّز عليه بأمور عدّة، منها:

١ : الحوافز الإيمانية: يعتبر الدّين الإسلامي قيامنا بعمارة الكون والعمل فيه وكشف نواميسه عبادة نستحقّ عليها الأجر؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى خلقنا واستعمرنا في هذا الكون لنعمره، فإن أطعنا الله ونفّذنا ما طلب منّا فزنا بالجنّة والثوا؛ لذلك فإنّ إيمان المؤمن يحفّزه ويدفعه إلى عمارة الكون، ومن جوانب البعد الإيماني ، قضية الابتلاء والفتنة؛ إذ في ارتفاع الأسعار وانخفاضها تعود بعض الأسباب إلى الله سبحانه وتعالى[1]، وفي المحصّلة فإنّ أيّ نشاط اقتصادي يقوم به الإنسان يجب أن يكون قائما على المحبّة والتعاون، لا على التصارع والسيطرة[2] التي راعاها الإسلام في ضبطه للمعاملات ونهيه عن (الغرر والاحتكار والميسر) الذي يولّد الكره والتصارع.

٢ : الواجب الكفائيّ: جعل الإسلام التعمير فرض كفاية، وهو ما يطالب بأدائه المكلّفين جميعا، فإذا ما قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع؛ فالإسلام الذي تحكمه قاعدة الحلال والحرام، والفرض والمستحبّ، جعل التعمير والعمل فرض كفاية؛ لأنّه إذا لم يقم أحد بالإنتاج والعمل تدهورت أوضاع الأمّة المعاشية والاقتصادية، وعندها يأثم الجميع، وإذا قام به من يحسنه استمرّت الحياة وتحسّنت ونجوا جميعا.

٣ : الحثّ المباشر على العمل والتعمير: يحذّر الإسلام من سؤال الناس ويدعو إلى العمل، واعتبر تركه في بعض الحالات معصية وإثما، وإنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته بحاجة إلى الكسب والعمل والأعمار والضرب في الأرض، فمن لم يقم بذلك كان ظالما.

٤ : اكتساب العلوم والخبرة: ويكون ذلك عن طريق (التدريب والدورات والتمرين)، وهو من فروض الكفاية، وعلى أنّ من واجبات الدولة إعداد الطواقم وتدريبها؛ لتكون جاهزة عند الطلب، ولا ننتظر إذا احتجنا إلى مهنة حتّى ندرّب الناس عليها، وهو بذلك يضع بذرة التدريب المنظّم النابع من الدراسة لحاجات المجتمع والقائم على التخطيط الجيّد؛ بحيث تكون حاجات الناس ووظائفهم ومهنهم مغطّاة في الأوقات كلّها، ويجب الاستعداد بتأهيل أصحاب الوظائف والمهن، وحرص على أن يكون التأهيل والتدريب ليس وليد لحظة؛ ولكن نابعا من تخطيط منظّم حتى إذا احتاجت الدولة لوظيفة أو مهنة يكون المتدرّب جاهزا للعمل،

ومثال ذلك المدين والدائن: فالمدين عليه تجميع ما عليه من دين، وتجهيزه لحين الطلب، فإذا طلب الدائن دينه سلّمه إليه، ولا يضطر لطلب مهلة ريثما يجمع المبلغ المطلوب،

والجهاد والإعداد له : فالدولة المسلمة يجب أن تبقي شعلة الجهاد مضاءة في أنفس أبنائها بالتدريب والاستعداد، فإذا حصلت معركة ما يكون الجند بحالة جاهزية، ولا تبدأ بالتدريب والاستعداد حين التعرّض لهجوم.

[1] - د. حسين غانم . نطاق علم الاقتصاد الإسلامي . مجلة الاقتصاد الإسلامي . السنة8 العدد94 رمضان 1409هـ ص39-40
[2] - د. محمد شوقي الفنجري . الإسلام والمشكلة الاقتصادية . ص 83

لعلّ من أهمّ المشاكل (الاقتصادية والاجتماعية) التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة قضية حماية العمّال وتحديد أجورهم؛ بمعنى حمايتهم من استغلال وظلم أصحاب العمل، وتحديد أجر يفي بالمتطلّبات الأساسية للحياة[1].

وقد ظهرت العديد من النظريات في مجال تحديد الأجور منها:

١: نظريّة الأجر العادل: وقد ظهرت هذه النظرية في أوروبة قبل القرن التاسع عشر، وقد نادى بها توماس الاكويني " ١٢٢٥ ـ ١٢٧٤م"، وتقوم على أنّ الأجر الذي يستحقّه العامل يجب أن يكفيه ليعيش في طبقته.

٢: نظرية حدّ الكفاف: ونادى بها ريكاردو " ١٧٧٢ ـ ١٨٢٣م "، وتقوم على أنه كتب على العمّال أن يعيشوا عند حدّ الكفاف فقط؛ أيّ: عند الحدّ الذي يكفي لحاجاتهم الضرورية فقط، وتقول هذه النظرية: يجب أن يبقى الأجر هكذا؛ لأنّه إذا أعطي العامل أقلّ منه يسوء حاله وتتفشّى الأمراض وتنتشر المجاعات؛ ممّا يؤدّي إلى نقصهم وحدوث قلّة عرض للعمل، وإذا أعطوا أكثر منه تزداد أعدادهم نتيجة الإنجاب، فيزداد عرض العمّال؛ ممّا يجعل الأجر يعاود الانخفاض.

٣: نظريّة العرض والطلب: وتقول هذه النظرية أنّ أجور العمّال تحدّد على ضوء قوى السّوق " العرض والطلب "؛ فعند تساوي العرض والطلب يحدّد الأجر الذي يجب أن يعتمد في سوق العمل، فإذا زاد عرض العمّال انخفض أجرهم، وإذا زاد الطلب بالمقابل ارتفع الأجر، وهكذا؛ إلاّ أنّ هذه النظرية لا تأخذ في الاعتبارات الظروف الواقعية؛ مثل (الاحتكارات ومقاومة العمّال)؛ بل إنها تنظر إلى العمل كمجرّد سلعة تباع وتشترى في سوق المنافسة الحرّة[2]. فكان لا بدّ من تدخّل الدولة في أوقات الأزمات الاقتصادية ، وهذا التدخّل في النّظم الوضعية يتمّ بالصور التالية:

١: اتّباع سياسة التوسّع في الاستثمارات عن طريق سياسة (نقدية أو مالية) أو كلاهما؛ وذلك من أجل إيجاد فرص عمل جديدة؛ وخاصّة في القطاع الحكومي؛ إلاّ أنّ هذه الصورة غير موفّقة؛ إذ في الأغلب ما تستمرّ حتّى بعد تجاوز الأزمات الاقتصادية، ومثال ذلك: إذا تعرّض القطاع الزراعي لأزمة اقتصادية فإنّ الدولة تدعمه من أجل المحافظة على العمالة فيه؛ ولكنّ هذا الدعم حتّى لو انتهت الأزمة فإنه يبقى قاعدة ثابتة إضافة إلى ما يحصل من تعقيدات في سير العمليات الإنتاجية من حمولة زائدة في أعداد العمّال ، والكثرة تعيق الحركة.

٢: التدخّل المباشر في تحديد حجم وسياسة المؤسّسات الاقتصادية التي (حصلت أو ستحصل) على تلك المساعدات ، ومن أشكال هذا التدخّل تحديد الأجور من طرف واحد وهو الدولة[3].

---

[1] - د. حسين شحاته . نظرة ابن تيمية إلى المشكلات الاقتصادية المعاصرة (2) . مجلة الاقتصاد الإسلامي . العدد 17 ربيع الثاني 1403هـ ص 20

[2] - علي أحمد السليمان . الأجور ومشاكل العمل في السودان .ص 16 - 20

[3] - د. خضير عباس المهر . الأجر والاستخدام والتوازن الاقتصادي . ص 106 - 107

أمّا في الإسلام فإنّ الأصل أنّ العمّال أحرار في اختيار العمل الذي يريدونه وممارسته، وصاحب العمل حرّ في توظيف العمّال، وإذا سارت الأمور بشكل طبيعي فليس للدولة أن تتدخّل؛ ولكن عند الضرورة أو إذا استدعت الحاجة فإنّ الدولة تتدخّل وتحدّد الأجور،

والأصل: أنّ الأجور يجب أن تترك لقوى السّوق لتحدّدها؛ ولكن إذا حصل إعاقة وتدخّل في قوى السوق؛ بحيث أصبحت عاجزة عن تحديد الأجور بشكل واقعيّ عندها يسمح لوليّ الأمر بالتدخّل وتحديد الأجور، والأعمال على ثلاثة مستويات:

١: المستوى الأوّل: الأعمال الضارّة بالأفراد والمصلحة العامّة ، وهذه يجب منعها ومكافحتها للضّرر الذي تسبّبه؛ مثل التكسّب بـ(مهر البغيّ، وحلوان الكاهن، والشعوذة، والميسر، والرّبا) .

٢: المستوى الثاني: الأعمال المباحة والتي تسير بطريقة سليمة لا حرام فيها ولا حاجة ملحّة إليها أو ضرورة، فهذه متروكة لقوى السوق " العرض والطلب "؛ لتحدّد أجرة العمّال فيها، ولا تدخّل للدولة فيها إلاّ بالإشراف .

٣: المستوى الثالث: الأعمال التي تشتدّ حاجة المجتمع إليها إلى حدّ الضرورة، وعرض العمّال فيها قليل، فهذه للدولة أن تتدخّل فيها وتجبر العمّال على العمل بأجر المثل؛ ففي الحالات العاديّة يتحدّد أجر العامل عن طريق قوى السّوق " العرض والطلب "؛ ولكن إذا دعت الضرورة والحاجة فيجوز للدولة أن تتدخّل وتحدّد الأجرة شريطة العدل[1]؛ بل يجوز تدخّل الدولة في هذه الحالة وتحديد الأجر قياسا على تدخّلها في حالات الضرورة وتسعير السّلع، ومن الحالات الضرورية لتدخّل الدولة وتحديد الأجر:

١: اشتداد حاجة الناس إلى نوع معينّ من العمل ، مع ندرة العاملين في هذا المجال[2] .

٢: حماية مصالح أصحاب العمل عند تواطؤ العمّال فيما بينهم بهدف رفع الأجرة من خلال النقابات أو بشكل جماعيّ، فهنا تحديد الأجور يعتبر واجبا[3]، أو عند تحكّم العمّال بمن يستخدمهم، أو تحكّم العمّال بسوق العمل[4] .

٣: منع استغلال العمّال واستغلال جهلهم بحالة السوق وتأمين مستوى حياة لائق، وهذا له بعد اقتصادي من حيث ترشيد العملية الانتاجية عن طريق تحسين خطط دراسة المشروعات، والتخطيط لها بشكل جيّد، فعند تحديد الأجر للعامل في مثل هذه الحالة تبقى القوّة الشرائية في يد الفئة الغالبة في المجتمع وهم العمّال، لاستيعاب قدر من الإنتاج ممّا له أكبر الأثر في التقليل من الأزمات الاقتصادية وحدّتها أوقات الفساد[5] .

٣: في حالات الجهاد والحرب: فإذا احتاج المجتمع إلى صناعة الآت الحرب –وما هو في حكمه– فإنّ للدولة تشغيل العمّال مع تحديد أجرهم، وهنا لأنّ العمل الذي يوجّهون إليه ليس من قبيل العمل الاقتصادي الهادف إلى إنتاج

---

[1] - محمد المبارك . أراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي .ص 144
[2] - د. سعيد سعد مرطان . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام . ص86
[3] - د. رفيق المصري . أصول الاقتصاد الإسلامي . ص 203
[4] - د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل . مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي . ص 269
[5] - د. محمد أحمد صقر . الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات . ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي . ص 48 - 49

سلع وخدمات لاستهلاك المستهلكين، وليس من خلفه عائدٌ ماديّ، ولو ترك هكذا لعزف العمّال عنه؛ مثل الاستثمار في المنافع العامّة ، فهنا تتدخّل الدولة وتؤمّن أصحاب المهن الذين ينتجون سلعا حربية، وتحدّد لهم الأجر الذي يضمن حقوقهم والحقوق العامّة للناس، فتدخّل الدولة في الحالتين الأولى والرابعة تحقيقا لمصلحة عامّة، أمّا تدخّلها في الحالتين الثانية والثالثة فلتحقيق العدل بين أصحاب الأعمال والعمّال منعا للاستغلال والضّرر والضّرار[1] .

ويجب ربط أجور العمّال بمستوى الأسعار؛ ممّا يضمن حياة كريمة ومحترمة لهم، وهذا موقف غاية في الأهمية في ظلّ ظروف التضخّم المعاصر؛ إذ يطمئن العامل ولا يصبح ارتفاع الأسعار والغلاء مصدر رعب له يهدّده وأسرته، فإذا حصل ارتفاع أسعار فللإدارة زيادة رواتب العاملين بما يحقّق لهم الكفاية.

أجر المثل: يرى البعض أنّ أجر المثل يعني حسب المصطلحات الاقتصادية الحديثة أجر الفرصة الضائعة[2]، بينما شكّك البعض بفكرة أنّ أجر المثل هو الأجر العادل الذي يجب أن يتحدّد به الأجر في عقد الإجارة في حالاته كلّها ، مؤكّدا على أنّ أجر المثل هو الأجر الذي يستحقّه أمثاله من العمّال في السوق ، ويتمّ تحديده من قبل ولي الأمر بمشورة من أهل الخبرة وحسب متوسّط أجور السّوق[3] .

والأصل أن تحدّد الأجرة وفق قوى السو؛ ولكن في حالات يلجأ إلى تحديد أجر المثل، وهو كبديل، ويتحدّد بناءا على متوسّط أجرة عامل آخر من التخصّص نفسه والظروف نفسها والسوق نفسه في ذلك الوقت، وقد عقد فصلا في فتاواه عن أجرة المثل أو عوض المثل، بيّن في بدايته أهمية تحقيق هذه المسألة أجر المثل ومرجعيّته من القرآن الكريم والسّنّة النبوية:

وأجر المثل هو الأجر المسمّى في العرف؛ أيّ الذي تعارف عليه الناس، وتقسّم الأجور والأثمان في العقود إلى قسمين:

١ : السّعر والأجر الذي اعتاده الناس، وهو الذي يتكوّن عن طريق قوى السوق، وفي الظروف العاديّة، وهذا الذي يعتمد في أجر المثل وسعر المثل.

٢ : السّعر والأجر الذي يكون نتيجة زيادة الطلب على العمل بشكل فيه إفراط، أو نتيجة تدخّلات يكون القصد منها الإضرار؛ سواء بمصلحة العمّال كـ(الإضرار من قبل أصحاب العمل)، أو (الإضرار بمصلحة أصحاب العمل كالتواطؤ من أصحاب العمل أو أيّ أسباب أخرى طارئة)، وهذا الذي يتحدّد فيه ثمن المثل، وهو الأجر المتعارف عليه، الذي يتولّد نتيجة العرض والطلب في الأحوال العاديّة.

ومن الحالات التي يلجأ فيها إلى تحديد أجر المثل ما يلي:

---

[1] - د. حسين شحاته . نظرة ابن تيمية إلى المشكلات الاقتصادية المعاصرة (2) . مجلة الاقتصاد الإسلامي . العدد 17 ربيع الثاني 1403هـ ص 22

[2] -د. محمد أحمد صقر . الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات . ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي . ص 48

[3] - د. رفيق المصري . أصول الاقتصاد الإسلامي. ص 201

١ : عند الحاجة إلى المهن والعمّال وأصحاب الصناعات؛ مثل (الفلاّح والنّسّاج والبنّاء)، فإنّ ولي الأمر يجبرهم على العمل لحاجة الناس إلى مهنهم وصناعاتهم، مقابل أجر المثل بعدل بعيدا عن الوكس والشّطط، وكذلك الحاجة لضرورات القتال والجهاد وتحقيق الأمن الجماعيّ للناس والاستعدادات المادّيّة والمعنوية للجهاد .

٢ : في حالة فساد العقد نتيجة جهالة الأجر: الأصل في الإسلام أن يتحدّد أجر العامل وأن يعلم به؛ ولكن إذا فسد العقد لا يعني ضياع حقوق العامل وسقوط أجره؛ بل يستحقّ أجرة المثل مهما كان حتّى ولو كان صبيّا أو محجورا عليه[1] .

٣ : إذا فسدت (المضاربة أو الإجارة أو المشاركة أو المزارعة أو المساقاة) فإنّ العامل الذي فيها يستحقّ أجرة المثل .

الإجبار على العمل :

الأصل أنّ العامل حرّ في العمل الذي يريده ما دامت الحاجات مؤمّنة، والأمور تسير بشكل جيّد[2]، وللفرد إرادة وحرّيّة في اختيار نوع العمل وظروفه؛ حتّى أنّ عقد العمل الذي هو عقد إجارة وأطرافه صاحب العمل والعامل، الأصل فيه الحرّيّة والتراضي ولا ينعقد بالإكراه، أمّا إذا ترتّب ظلم وفساد نتيجة حاجة الناس الشديدة لنوع من العمل، وقلّة العاملين في هذا المجال أو في حالة تحكّم أصحاب العمل بالعمّال ، واستغلالهم أو إضرار العمّال بأصحاب العمل ، يتدخّل وليّ الأمر من باب منع الظلم والفساد[3]، انطلاقا من الأمور التالية :

١ : واجب الدولة الإسلامية تأمين احتياجات المجتمع، وحقّها في الإشراف والرقابة باستمرار على نشاطات الأفراد، ومنها النشاطات الاقتصادية؛ خاصّة وأنها تملك أجهزة تخطيط تكشف مدى الحاجة الحقيقية للأمّة، وتبيّن الثغرات التي بحاجة إلى سدّ ومعالجة، فتوجّه الجهود إليها حسب ما تتطلّب مصلحة الأمّة[4] .

٢ : أنّ هذه المهن فرض كفاية، ومتى لم يقم بها أحد أصبحت فرض عين، والدولة هي صاحبة الحقّ في الإشراف على الفروض وتنفيذها والإجبار عليها[5] .

٣ : إنّ تدخّل الدولة هنا وإجبارها لأصحاب المهن والأعمال على العمل، ليس وقوفا مع طبقة ضدّ طبقة في صراع قائم بين طبقتين؛ المستخدمين والعمال، وإنما إقامة للعدل في مجتمع موحّد متآلف متحابّ[6] .

٤ : ليس المقصود بتدخّل الدولة وإجبارها لأصحاب بعض المهن بالعمل إطلاق يد وليّ الأمر في التدخّل في حرّيّة العمّال وأصحاب المهن؛ ولكنّ هذا التدخّل يأتي ضمن الإطار الذي يكفي حاجة الناس ويدفع الضّرر عنهم وعن المصلحة العامّة، ووفق القاعدة الفقهية "الضّرورة تقدّر بقدرها"[7] .

---

[1] - علي عبد الرسول . المبادئ الاقتصادية في الإسلام . ص 138
[2] - محمد المبارك . الدولة عند ابن تيمية . من بحوث أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية . دمشق 16-21 شوال 1380 هـ ص 871
[3] - د. سعيد سعد مرطان . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام . ص 87
[4] - المرجع السابق ص 85
[5] - محمد المبارك . أراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي . ص 136
[6] - صالح كركر . نظرية القيمة . ص 227
[7] - د. أحمد الحصري . السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي . ص129

٥ : إنّ التدخّل إنّما يكون عند الضرورة فقط .

وعليه يبرز دور الدولة أو وليّ الأمر في مجال العمل في النواحي التالية :

١ : توفير فرص العمل للعمّال وتدريبهم ورفع كفاءتهم؛ ممّا يجعلهم يستغلّون مواهبهم خدمة للصالح العامّ .

٢ : مراقبة النشاط الاقتصادي والعلاقة بين العمّال وأصحاب العمل من خلال الحسبة والمحتسب .

٣ : إجبار أصحاب المهن الضرورية عند الحاجة على مزاولة أعمالهم تحقيقا لمنفعة عامّة[1] .

[1] - د. سعيد سعد مرطان . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام . مرجع سابق . ص 85